الأهرام

المصدر: الاهرام العربى

التاريخ : ١٣ اغسطس ٢٠٠٢

.. وفاروق أبو عيسى يكشف الألغام القانونية

«ماشاكوس» ينسف مبادرتى «الإيجاد» و«المصرية . الليبية»

أبدت قيادات التجمع السودانى المعارض اعتراضها على اتفاق ماشاكوس، واعتبرته اتفاقاً ثنائيا جزئيا مصيره الفشل، ولن يفلح فى حل القضية السودانية، لأنه لا يعالجها من جذورها ولأنه قصر الاتفاق على طرفين، واستبعد أطرافاً أخرى مهمة.

وقد قدم السيد فاروق أبو عيسى . عضو هيئة قيادة التجمع السودانى المعارض والأمين العام لاتحاد المحامين العرب . انتقاده لاتفاق ماشاكوس بطريقة علمية قانونية، فأبدى الملاحظات التالية فى مذكرة حصلت «الأهرام العربى» على نسخة منها، وهى التى ستكون محل نقاش بين فصائل التجمع المعارض وحركة جارانج خلال اجتماعهم بأسمرة الأحد المقبل.. وهذا نص الملاحظات القانونية على اتفاق ماشاكوس.

أسست الاتفاقية فى البند الأخير من المقدمة، على «إعلان المبادىء لمبادرة الإيجاد فى حين أن تفاصيل الاتفاقية تتناقض مع هذا الإعلان للمبادىء فى النقاط التالية:

أولاً : فى علاقة الدين بالدولة يتحدث إعلان المبادىء عن دولة واحدة «علمانية» تكون الحقوق والواجبات فيها مبنية على أسس مبادىء حقوق الإنسان العالمية والإقليمية إلا أنه وبالمخالفة لذلك قسمت الاتفاقية السودان إلى قسمين: الأول هو الإقليم الجنوبى وله مصادر تشريع مؤسسة على عدة مصادر «ليس من بينها الشريعة الإسلامية أو مبادىء حقوق الإنسان»، والثانى هو شمال السودان «كل السودان ناقصاً الإقليم الجنوبى» ليكون مصدر التشريع فيه فقط الشريعة الإسلامية، أى قسمت القطر الواحد ذا الديانات المتعددة إلى قسمين، إحداهما مصادر التشريع فيه قائمة على الشريعة الإسلامية، والآخر له مصادر تشريع أخرى وهذا التقسيم خطر على وحدة البلاد هذا بالإضافة إلى أنه جعل الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للتشريع فى شمال السودان، وأسقط نضال الشعب السودانى بكل جماعاته السياسية والنقابية من أجل الحيلولة دون استغلال الدين فى السياسية.

■ فاروق أبو عيسى

أيضاً هذه القسمة للسودان تتعارض مع المبادىء المتفق عليها فى الاتفاقية نفسها وخاصة ما ورد فى المادة 6/1 منها والتى تقرر وجوب إنشاء نظام ديمقراطى للحكم يعطى اعتباراً للتعددية ولوجوب سيادة المساواة بين كل أفراد الشعب السودانى شماله وجنوبه مع عدم التفرقة بينهم بسبب الدين، وكذلك فى مقدمة القرار حول علاقة الدين بالدولة حيث تنص المادة 2/6 على وجوب كفالة حرية العقيدة والعبادة والضمير لكل اتباع الأديان والمعتقدات والأعراف ولا يجوز التفرقة بينهم لأى سبب يبنى على الدين بينما الاتفاقية فرقت بين الشمال الإسلامى والجنوب اللا إسلامى بسبب الدين وجعلت مصادر التشريع فى هذا تختلف عن مصادرها فى ذلك.

ثانياً : إن إعلان المبادىء فى مبادرة الإيجاد يقوم أساسا على كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة فى المواثيق الدولية بينما الاتفاقية لا تذكر حقوق الإنسان إطلاقاً بل تجعل المصدر الوحيد للتشريع فى السودان هو الشريعة الإسلامية.

الجزء B

أولاً : الترتيبات الواردة فى هذا الجزء من البروتوكول تقوم على شراكة مغلقة بين طرفين هما الحكومة والحركة الشعبية ولا مكان فيها لطرف ثالث وبالتالى يستحيل تسميتها بحل شامل، لا بالنسبة للقوى السياسية المتنوعة فى الشمال ولا بالنسبة للقوى السياسية والمدنية فى الجنوب، كان من الممكن فهم قفل الاتفاق على الحركة الشعبية وحكومة الأمر الواقع فى الخرطوم فقط إذا كان القصد من الاتفاق هو مجرد إنهاء النزاع العسكرى والاقتتال ووقف الحرب، ولكن بما أن الاتفاقية تتحدث عن أنها تهدف إلى تحقيق السلام الشامل وتأمين المستقبل الزاهر للسودان ومع العمل على ترجيح خيار الوحدة فى استفتاء حق تقرير المصير، فإنها تكون بذلك قد تعرضت لقضايا خطيرة تهم كل الشعب السودانى بقطاعاته وقواه السياسية المتعددة، وبالتالى لا يجوز حصر البروتوكول على حكومة الإنقاذ والحركة الشعبية بل كان من اللازم إشراك كل

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

القوى السياسية السودانية أطراف النزاع فى الأزمة السودانية.

ثانياً: بالنسبة للحركة الشعبية إذا كنا ننظر إليها باعتبارها عضوا فى التجمع الوطنى الديمقراطى وأنها ملتزمة بمقررات مؤتمر أسمرا للقضايا المصيرية، فإنها تكون قد تخلت تماما عن كل تلك القرارات باتفاقها هذا مع حكومة الإنقاذ وخاصة فيما يتعلق بالفترة الانتقالية التى هى وفق مقررات أسمرا شىء مختلف عن هذا الذى تم الاتفاق حوله تماما، بل تكون قد انسلخت عن التجمع بموافقتها بأن تنفرد حكومة الإنقاذ بالشمال وتنفرد هى وحدها بالجنوب وهو أمر يتعارض حتى مع نص المادة 2.4.2 من الاتفاقية التى تقرر بأن يكون السعى لخلق الأسس التى تجعل وحدة السودان مقبولة كخيار لشعب جنوب السودان.

يواصل الطرفان انفرادهما دون بقية الحركة السياسية الشمالية والجنوبية والتى تمثل أكثر من 70 ٪ من شعب السودان، بما يؤكد أن الاتفاق هو اتفاق جزئى وليس اتفاقاً شاملا، ففى الاتفاقية كل أجهزة ومؤسسات الفترة الانتقالية، وهى 6 سنوات، تكون مقصورة على الحكومة والحركة دون الآخرين، فلجنة وضع الإطار العام للدستور مكونة من الطرفين فقط، وإجازة الدستور والتصديق عليه مقصورة على الطرفين فقط دون الرجوع للشعب أو الاستفتاء حوله هذا أولاً وثانياً لجنة تقويم ومتابعة هذه الاتفاقية تتكون من ممثلين متساويين فى العدد من الحكومة والحركة وآخرين من دول الإيجاد والوسطاء ولا مكان فى ذلك على الإطلاق لأى من القوى السياسية الأخرى، وفى المجمل فإن البروتوكول يؤكد على إقصاء باقى القوى السياسية وحصر الحل فى الطرفين فقط مما يجعل الاتفاق فى حقيقته متصادما مع كل مبادىء وأسس الوفاق الوطنى السودانى الواردة سواء فى المبادرة المصرية الليبية المشتركة والتى وافق عليها الطرفان، الحكومة والحركة، ومبادرة الإيجاد وإعلان مبادئها.

الجزء C:

أولاً: هنا نلاحظ تناقضاً بيننا وبين مفهوم الدستور القومى المشار إليه فى المادة 1.1.3 حين تقرر أن الدستور القومى يجب أن يكفل حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية بالكامل لكل المواطنين السودانيين وأن يكون الدستور القومى مهيمنا على كل القوانين، وأنه لا يجوز لأى قانون أن يخالف أى نص فى الدستور القومى، فكيف جاز لهم أن يوافقوا على أن تكون الشريعة هى المصدر الوحيد للتشريع فى جزء من البلاد دون باقى أجزائه.

ثانيا: الدين والدولة: الفقرات الأخيرة والثالثة والرابعة قبل الأخيرة من المادة 5.6 مع أنها مأخوذة من الإعلان العالمى الخاص بالقضاء على كل أشكال عدم احتمال الآخر والتمييز المبنى على الدين أو العقيدة إلا أنها لم توضع فى إطارها الذى وردت فيه فى الإعلان العالمى المذكور، حيث وردت فى الإعلان باعتبارها تدعيماً لحرية العقيدة والدين ولمنع كل أشكال عدم تحمل الآخر والتمييز ضده بسبب الدين فى الدول الأوروبية والمسيحية ■

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية